

112078 - وعد رجلاً بتزويجه ابنته ثم زوجها بآخر

السؤال

رجل كان وعد رجلاً بأن يزوجه ابنته ، ثم زوجها رجل آخر . فما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"أما الذي زوج ابنته على رجل، وقد وعد آخر قبله أن يزوجه إياها، وأخلف وعده، فإخلاف الوعد من أخلاق المنافقين، ولا يجوز إخلاف الوعد. والإثم على الأب، وأما الزوج فلا إثم عليه إذا كان لم يعلم" انتهى .
فضيلة الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله .
"الدرر السننية" (7/166) .